



قرار تعقيبي

11 0 مارس 2018

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بشارع ، عدد
نونس

من جهة،

والمعقب ضده: أ بن ص الكائن مقره بشارع ، عدد -بنزرت.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 18 جانفي 2012 تحت عدد 312550 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بينزرت بتاريخ 4 جويلية 2011 تحت عدد 12981/12961 والقاضي نصّه بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الموضوع بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالنزول في مبلغ الأداء المستوجب أصلا وخطايا إلى ثمانية عشر ألفا وخمسمائة وواحد وسبعين دينارا ومليمات 619 (18.571,619د) وإعفاء المستأنف أ. بن ص من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضده خضع بموجب نشاطه كتاجر في المواد الحديدية إلى مراجعة معمّقة لوضعته الجبائية تعلّقت أساسا بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات

الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 2002 إلى 31 ديسمبر 2004 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2007/34 بتاريخ 12 فيفري 2007 يقضى بمطالته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 76.859,627 د أصلا وخطايا فاعترض عليه المعقب ضده لدى المحكمة الابتدائية بينزرت التي أصدرت الحكم عدد 735 بتاريخ 15 جويلية 2009 والقاضي بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصّه وذلك بالخطّ من الأداء المستجوب إلى ما جملته 36.454,422 د أصلا وخطايا وحمل المصاريف القانونية على المعارض فاستأنفه الطرفان أمام محكمة الاستئناف بينزرت التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيه حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة بتاريخ 1 فيفري 2012 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار الاستئنائي المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف المختصة للنظر فيه بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده بالاستناد إلى ما يلي:

الجزء الأوّل من المطاعن: فيما يتعلّق بالمداخيل المتأتية من مبيعات السلع إلى المؤسسات المصدّرة كليّا والمؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين:

-أولا: خرق أحكام الفصل VII48 عاشرًا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد قضت بإقرار حكم الدائرة الجبائية بالمحكمة الابتدائية بينزرت بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر في شأن المعقب ضده وذلك بتمتيعه بطرح المداخيل التي حققها من عملية بيع سلع إلى مؤسسات مصدّرة كليّا ومؤسسات منتسبة بالمناطق الاقتصادية الحرّة ومؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين مستندة إلى أحكام الفصل 48 المذكور والحال أنّ تلك الأحكام لا تتعلّق بالأشخاص الطبيعيين وإنّما بالأشخاص المعنويين باعتبار أنّها جاءت بالقسم الثالث المتعلق بضبط الربح الخاضع للضريبة من الباب الثاني "الضريبة على الشركات" وبذلك تكون المحكمة المنتقد حكمها قد طبقت عليه نصا لا يخضع له المطالب بالضريبة وكان حريا بها تطبيق أحكام الفصل V 39 باعتباره النص المنطبق عليه.

-ثانيا: خرق أحكام الفصل V39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الابتدائي بتعديل قرار التوظيف

الإجباري للأداء الصادر في شأن المعقب ضده وذلك بتمتيعه بطرح المداخل التي حققها من عملية بيع سلع إلى مؤسسات مصدرة كلياً ومؤسسات منتصبة بالمناطق الاقتصادية الحرة ومؤسسات مالي وبنكية تتعامل أساساً مع غير المقيمين استناداً إلى أعمال الاختبار المجرى من قبل الخبير عبد الكريم مراد بتكليف من المحكمة الابتدائية بينزت والذو عمء إلى طرء تلك المءاءل من أساس الضريبة على ءءل الأشخاص الطبعيين والضريبة على الشركات المستووءة على المعقب ضده ءون أن تنصّ مأمورية الاختبار على ذلك كما أنه لم يسبق للمطالب بالضريبة أن طرءها بنفسه في إطار التصاريء السنوية بالضريبة على الءءل التي أوءعها تلقائياً كما أنه لم يثبت من أوراق الملف أن الأمر يتعلق بسلع منءة مءلياً فقيام المعقب ضده باءناء تلك السلع مءلياً بمءف إءاءة بيعها لا يكفي لوءه لءمءعه بطرء المءاءل المءأية من تلك المبيعات كلما تمّت مع مؤسسات مصدرة كلياً أو مؤسسات منتصبة بالمناطق الاقتصادية الحرة أو مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساساً مع غير المقيمين نظراً لأنّ الفقرة الثانية من العءء V من الفصل 39 من مءلة الضريبة اشءرطت أن يتعلق الأمر بسلع منءة مءلياً أي بسلع تمّ تصنيعها بالبلاء التونسية وأنه لم يثبت أن السلع المذكورة قء تمّ تصنيعها بتونس أو أن مءءلائها أو مءوناتها أو أءزائها أو غيرها من المواء التي أءمءت فيها ذات منشأ تونسي كلياً أو جزئياً و أنّها ءضعت لعملية ءءويل و تصنيع أو ءريب بتونس كما أن المحكمة لم ءراع الشرط الأوّل لقبول طرء المءاءل المءأية من مبيعات السلع التي قام بها المعقب ضده والمءمءل في أن لا ءكون تلك السلع مءقناة مءلياً فءسب بل أن ءكون منءة مءلياً وهو أمر لم يءءقق في هذه القضية وأنه علاوة على ذلك فقد ءكرت مصلء الأءاية بأنّ السلع المبيعة ءتعلق بأكياس ومواء لف وءلصيق وهي كلها مواء ءستعمل لءمان ءفظ منءءات أثناء ءزءها أو نقلها وءعبءتها وءوظيفها في إطار عمليات بسيطة لا ءكفي لوءءها لأن ءكون ضرورية لنشاط المؤسسات ءريفة ءلك السلع ضرورية لكل الأنشطة سواء كانت موءة للءصءير أو للسوق المءلية وءالتالي لا يمكن أن ءعتبر من مستلزمات النشاط ءصءيري للمؤسسات ءريفة وهو الشرط الثاني الءي لم ءنوّل المحكمة ءثبت من مءى ءوفره وهو ما يعدّ ءرقاً لأءكام الفصل 39 المذكور.

-ثالثاً:ضعف ءءليل: بمقولة أن محكمة الءكم المءعون فيه قضت بإقرار الءكم الابتدائي في هذا الءصوص وعللت ذلك بأنه يءق له الاءءاع بءلك الطرء بالنظر إلى صفة المؤسسات ءريفة والءال أن الفصل 39 السالف الءكر اشءرط كذلك أن ءكون السلع المبيعة منءة مءلياً وضرورية لنشاط تلك المؤسسات وهما شرطان لم ءثبت المحكمة من ءءققهما.

-رابعاً: خرق مبدأ حياد المحكمة: بمقولة أنّ محكمة الاستئناف قضت بتمتع المعقب ضدّه بطرح المداخيل المتأتية من مبيعات سلع تمت مع مؤسسات منتصبة بمناطق اقتصادية حرة ومؤسسات مالية وبنكية والحال أنّه لم يسبق له في إطار تصاريحه السنوية بالضرية على دخل الأشخاص الطبيعيين أن طرح تلك المداخيل ولم يسبق له كذلك في اعتراضه على نتائج المراجعة المعمقة لوضعيته الجبائية أو اعتراضه على قرار التوظيف الإجباري أن تمسك بحقه في ذلك الطرح وأنّ المحكمة كلفت الخبير للتحقيق في تلك المسألة وعمد هذا الأخير إلى طرح المداخيل من تلقاء نفسه ثم صادقت المحكمة على ذلك وبذلك تكون قد كونت مطاعن وأحضرت حججاً جديدة للمعقب ضدّه والحال أنّه لم يسبق له أن أثار تلك المطاعن.

الجزء الثاني من المطاعن: فيما يتعلق بالمبلغ 27.000,000 د المقيد بحساب المستغل لسنة 2003:

أولاً: خرق أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أنّ محكمة الاستئناف قضت بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء التعديل الذي أدخلته مصالح الجبائية بالاعتماد على المؤيدات التي قدمها المعقب ضدّه والمتمثلة في كتب حرره المدعو بـ بن ص وعرف بالإمضاء عليه في 26 نوفمبر 2007 جاء فيه أنّه مكن المعقب ضدّه من مبلغ قدره 15.000,000 د بتحويل بنكي تمّ في 1 فيفري 2003 وكتب ثاني حرره المدعو بـ بن ص وعرف عليه بالإمضاء في 29 جانفي 2003 جاء فيه أنّه مكن المعقب ضدّه من مبلغ مالي قدره 12.000,000 د عن طريق تحويل بنكي تمّ في 3 مارس 2003 وكشف في العمليات البنكية التي تمت على مستوى الحساب الجاري للمعقب ضدّه وهي لا تقيم الدليل على شطط الأداء باعتبار أنّ الكتبين المذكورين حرراً إثر إجراء عملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية واتخاذ قرار التوظيف في حقه بما يحمل على الاعتقاد بأنّ المعقب ضدّه استصدرهما من أقاربه لتبرير التقييد المحاسبي الذي تمّ سنة 2003 سيّما وأنّ ذلك التقييد لم يكن مدعماً عند تنزيله بتلك المحاسبة بأي وثيقة أو كتب ثابت التاريخ وسابق لتاريخ المعالجة الحسابة التي تمت على مستوى حساب المستغل لمحاسبة سنة 2003 خلافاً لما تقتضيه أحكام الفصل 12 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بالنظام المحاسبي للمؤسسات كما أنّ الكشفين المتعلقين بشهري مارس وأفريل من سنة 2003 لا يحملان أية إشارة للمؤسسة البنكية التي فتح لديها الحساب الجاري للمعقب ضدّه وكانا خاليين من إمضاء رئيس فرع تلك المؤسسة البنكية وختمه وكانا مغايرين لبقية الكشوفات التي قدمها وبالتالي فإنّ تلك الوثائق استصدرها المعقب

ضدّه بهدف تبرير مصدر المبالغ المالية التي سجلت بحساب المستغل وأنّ بعض تلك الوثائق سلم له على وجه المحاباة من أقاربه وأنه كان على المحكمة استبعادها.

ثانيا: خرق أحكام الفصل 548 من مجلة الالتزامات والعقود: بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء التعديل الذي أدخلته مصالح الجباية المتعلق باعتبار مبلغ 27.000.000 د رقم معاملات أخفاه المعقب ضدّه وذلك بتسجيله بحساب المستغل وليس بأحد حسابات الإيرادات معللة ذلك بأنّه قدم مستندات ومؤيدات تقيم الدليل على أنّه اقتترض المبلغ المالي المذكور من أقاربه مخالفة بذلك أحكام الفصل 548 من مجلة الالتزامات والعقود لأنّ الوثائق التي قدمها المعقب ضدّه صدرت عنه ولفائده وأنّ درجة القرابة بينه وبين المقرضين تبعت على الاعتقاد بأنّه كونها لنفسه كما أنّ تواريخ تحرير الكتيبن يعدّ دليلا على أنّ هذه الوثائق سلّمت على وجه المحاباة.

ثالثا: ضعف التعليل: بمقولة أنّ الوثائق التي اعتمدها المحكمة كمؤيدات تقيم الدليل على أنّ المعقب ضدّه قد اقتترض مبلغ 27 ألف دينار من أقاربه ليست من قبيل الحجج وأنه كان على المحكمة التثبت في مدى حجيتها وأنها لم تعلق حكمها بهذا الخصوص مما جعله ضعيف التعليل. وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 ديسمبر 2017 وبما تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيد ر ع في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي ولم يحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وبلغها الاستدعاء ولم يحضر المعقب ضدّه وبلغه الاستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 1 فيفري 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا بذلك جميع مقوماته الشكلية وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

الجزء الأول من المطاعن: فيما يتعلق بالمداحيل المتأتية من مبيعات السلع إلى المؤسسات المصدرة كلياً والمؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساساً مع غير المقيمين:

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 48 VII عاشراً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات:

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الحكم المنتقد قضت بإقرار حكم الدائرة الجبائية بالمحكمة الابتدائية بينزرت بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر في شأن المعقب ضده وذلك بتمتيعه بطرح المداحيل التي حققها من عملية بيع سلع إلى مؤسسات مصدرة كلياً ومؤسسات منتسبة بالمناطق الاقتصادية الحرة ومؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساساً مع غير المقيمين مستندة إلى أحكام الفصل 48 المذكور والحال أن تلك الأحكام لا تتعلق بالأشخاص الطبيعيين وإنما بالأشخاص المعنويين باعتبار أنها جاءت بالقسم الثالث المتعلق بضبط الربح الموظفة عليه الضريبة من الباب الثاني "الضريبة على الشركات" وبذلك تكون المحكمة المنتقد حكمها قد طبقت نصاً لا يخضع له المطالب بالضريبة وكان حرياً بها تطبيق أحكام الفصل 39 V باعتباره النص المنطبق عليه.

وحيث اقتضى الفصل 72 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ما يلي: " تقتصر الجلسة العامة إذا ما رفع لديها حكم مطعون فيه على النظر في المطاعن القانونية التي سبق التمسك بها لدى حاكم الأصل إلا إذا كان المطعن المثار لأول مرة أمام التعقيب متعلقاً بالنظام العام أو كان متعلقاً بعيب تسرب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلا بالإطلاع على ذلك الحكم."

وحيث أن المطعن الراهن على نحو ما تمسكت به المعقبة لم تتم إثارته في الطور الاستثنائي وتمت إثارته لأول مرة أمام قاضي التعقيب، دون أن يكون متعلقاً بالنظام العام أو بعيب تسرب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلا بالإطلاع على ذلك الحكم، الأمر الذي يتجه معه رفضه شكلاً.

عن المطاعن المتعلقة بخرق أحكام الفصل 39 V من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص

الطبيعيين والضريبة على الشركات وضعف التعليل وخرق مبدأ حياد المحكمة لوحدة القول فيها:

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الابتدائي بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر في شأن المعقب ضده وذلك بتمتيعه بطرح المداحيل التي حققها من عملية بيع سلع إلى مؤسسات مصدرة كلياً ومؤسسات منتسبة بالمناطق الاقتصادية الحرة ومؤسسات

مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين والحال أنّ الفصل 39 المشار إليه اشترط أن تكون السلع المبيعة منتجة محليا وضرورية لنشاط تلك المؤسسات وهما شرطان لم تثبت المحكمة من تحققهما بل تمتعت المعقب ضده من طرح المداخليل المذكورة في حين أنّه لم يسبق له في إطار تصاريحه السنوية بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أن طرح تلك المداخليل ولم يسبق له كذلك في اعتراضه على نتائج المراجعة المعمقة لوضعيته الجبائية أو اعتراضه على قرار التوظيف الإجباري أن تمسك بحقه في ذلك الطرح وأنّ المحكمة كلّفت الخبير للتحقيق في تلك المسألة وعمد هذا الأخير إلى طرح المداخليل من تلقاء نفسه ثم صادقت المحكمة على ذلك وبذلك تكون قد كوّنت مطاعن وأحضرت حججا جديدة للمعقب ضده.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ محكمة البداية كلّفت خبيرا لإعادة احتساب الأداء المستوجب بعد الأخذ بعين الاعتبار للأعباء التي وقع تدعيمها بالفواتير المدلى بها من المعقب ضدها غير أنّ الإدارة نازعت في النتيجة التي انتهت إليها الخبير واعتبرت أنّه تجاوز المأمورية المناطة بعهدته فتولت المحكمة التحرير على الطرفين بحضور الخبير المنتدب فتمسك المعقب ضده بأحقّيته في الانتفاع بمقتضيات الفصل 47 VII من مجلة الضريبة التي تخوّله الانتفاع بطرح الأرباح المتأتية من إسداء الخدمات ومبيعات السلع إلى المؤسسات المصدرة كليا، وبذلك يكون ما تمسكت به المعقّبة من أنّ المعقب ضده لم يتمسك بهذه المسألة أمام قاضي الموضوع الذي خرج عن حياده، في غير طريقه.

وحيث يقتضي الفصل 39 V ما يلي: " تطرح من أساس الضريبة المداخليل المتأتية من عمليات تصدير الخدمات وتصدير سلع تم اقتناؤها محليا وذلك خلال العشر سنوات الأولى للنشاط ابتداء من أول عملية تصدير وبصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتطرح هذه المداخليل في حدود 50% بعد هذه الفترة.

وتنتفع بالطرح المداخليل المتأتية من إسداء الخدمات ومبيعات السلع المنتجة محليا إلى المؤسسات المصدرة كليا المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات والمؤسسات المنتصبة بالمناطق الاقتصادية الحرّة المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرّخ في 3 أوت 1992 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وشركات التجارة الدولية المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرّخ في 7 مارس 1994 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة والمؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير

المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 شريطة أن تكون هذه السلع والخدمات ضرورية لنشاط هذه المؤسسات."

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ السلع موضوع الفواتير المدلى بها من المعقب ضده والتي تمّ بيعها للمؤسسات المصدرة كليا تتعلق أساسا بأكياس ومواد لف ولصق، وهو ما يطرح مسألة التثبيت من ما إذا كانت هذه السلع ضرورية لنشاط هذه المؤسسات.

وحيث اعتبرت محكمة البداية استنادا إلى المذكرة الإدارية عدد 2000/17 أنّ المبيعات التي تساهم مباشرة في تحقيق عمليات التصدير لا تشمل فقط المنتوجات التي تدخل في التركيبة النهائية للمنتوج مثل المواد الأولية والمواد النصف مصنعة وإنما كذلك المنتوجات المرتبطة بالاستغلال من تجهيزات ومعدات، وانتهت إلى اعتبار البضاعة موضوع الفواتير المدلى بها من المعقب ضده مرتبطة بطبيعتها بالاستغلال طالما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك.

وحيث استقرّ فقه القضاء على أنّ تعليل الأحكام يقتضي التنصيص على الاعتبارات الواقعية والقانونية التي تم على أساسها اتخاذ الحكم أو القرار والتي أدت إلى تشكيل قناعة القاضي وهو يتجاوز بذلك إيراد طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم إلى تمحيص مستنداتهم ومناقشة أدلتهم حتى يتمكن كل طرف من معرفة ما له و ما عليه بصورة يكون فيها التعليل كاف لتبرير منطوق الحكم ولتمكين قاضي التعقيب من ممارسته الرقابة الراجعة إليه.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ المحكمة تولت الردّ على هذه النقطة كما يلي:
"حيث طالما ثبت توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وهي مسك المطالب بالضريبة لمحاسبة طبقا للتشريع المحاسبي وثبت أن السلع المنتجة كانت بغرض التصدير ومساهمة في عمليات تصدير لسلع أخرى طبقا لما تقتضيه المذكرة الإدارية عدد 17-2000 فإنّ المطالب بالضريبة يتمتع بصفة آلية ودون طلب منه بمقتضيات مجلة التشجيع على الاستثمار ويكون معفى من دفع الضرائب على المنتوجات المذكورة.

وحيث تطرقت محكمة الدرجة الأولى لهذا الطعن وعلمت رفضها له بصفة مستفيضة وترى هذه المحكمة تبنيّ المستندات الواردة في شأنها إلى جانب ما صدر عن هذه المحكمة من مستندات وتجاوز دفع الإدارة".

وحيث يتّضح ممّا سبق أنّ الحكم المطعون فيه قد ورد واضحاً ومعلّلاً تعليلاً مستساغاً، الأمر الذي تكون معه هذه المطاعن في غير طريقها وأبّجّه ردّها.

الجزء الثاني من المطاعن: فيما يتعلّق بالمبلغ **27.000,000**د المقيّد بحساب المستغلّ لسنة **2003**: عن جملة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف قضاءها بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء التعديل الذي أدخلته مصالح الجباية المتعلق باعتبار مبلغ **27.000,000**د رقم معاملات أخفاه المعقب ضدّه وذلك بتسجيله بحساب المستغل وليس بأحد حسابات الإيرادات معللة ذلك بأنّه قدم مستندات ومؤيدات تقيم الدليل على أنّه اقترض المبلغ المالي المذكور من أقاربه مخالفة بذلك أحكام الفصل 548 من مجلة الالتزامات والعقود لأنّ الوثائق التي قدمها العقب ضدّه صدرت عنه ولفائدته وأنّ درجة القرابة بينه وبين المقرضين تبعث على الاعتقاد بأنّه كونها لنفسه كما أن تواريخ تحرير الكتبين يعدّ دليلاً على أنّ هذه الوثائق سلّمت على وجه المحاباة، وأنّه كان على المحكمة التثبت في مدى حجيتها وأنّها لم تتعلّل حكمها بهذا الخصوص مما جعله ضعيف التعليل.

وحيث اقتضى الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: " لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظّف عليه إلاّ إذا أقام الدليل على صحّة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظّف عليه".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المبلغين المنزلين بحساب المعقب ضدّه كانا في حدود **12.000,000**دينار و**15.000,000**دينار على التوالي في 3 مارس 2003 و 1 أبريل 2003 بموجب تحويلين بنكيين في تاريخ سابق لتاريخ المراجعة الجبائية وقد تمسك المعقب ضدّه بأنّ المبلغين المذكورين كانا بعنوان سلفة من قريب له وأدلى بوصولات تحويل مصرفي من طرف المدعو شعبان بن صباح والمدعو نب بن ص توافقت تاريخ تحريرها والتاريخ المبين بكشوفات الحساب البنكي وصدور أمر التحويل من الشخصين المذكورين كما ثبت أنّ المعقب ضدّه أصدر ثلاث شيكات بالمبلغ المحول لفائدته كتوثقة للسلفة التي انتفع بها، إضافة إلى التصريحين على الشرف الصادرين من الشخصين المشار إليهما يقرّ فيهما محرراهما بأنّ المبلغ موضوع التحويل المصرفي يمثل سلفة.

وحيث أنّ فقه قضاء هذه المحكمة مستقرّ على اعتبار أنّ المحكمة المتعهّدة بالنزاع الجبائي ليست مقيّدة بقواعد إثبات الالتزامات المدنية المنصوص عليها بمجلة الالتزامات والعقود وإنّما يمكنها اعتماد

القرائن الواقعية والقانونية وجميع الوسائل الممكنة لإثبات ادعاءات الأطراف المتعلقة بالقضية باستثناء شهادة الشهود واليمين والامتناع عن الحلف طبقا لأحكام الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث طالما تفحصت محكمة الحكم المطعون فيه الحجج التي أدلى بها المطالب بالأداء للتدليل على الشطط في الأداء الموظف عليه وارتأت أنّها كافية لدحض القرائن التي اعتمدها الإدارة في التوظيف بناء على ما تملكه من سلطة في تقدير حجج الخصوم وعلّلت موقفها من هذه المسألة تعليلا مستساغا دون أن تثبت الإدارة مخالفتها للقانون أو ارتكابها خطأ فادحا في التقدير، فإنّه يتّجه ردّ المطاعن الماثلة.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة ، المد وعضوية المستشارين السيدين م بن م وم الج

وتلي علنا بجلسة يوم 1 فيفري 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و الن

المستشار المقرّر
ر
ع

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: ل
الذ

رئيسة الدائرة
ر
الم